الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك
خير واحسن تأويلا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وعن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا
ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه ابو داود والترمذي
وصححه قال علماؤنا رحمهم الله علمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يحل
ان يقرض الرجل الرجل ويبيعه لئلا يأخذ ذلك عقد القرض
وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم اجمعين تحريم
البيوع بعد عقد القرض قبل الوفاء فعن انس بن مالك انه سئل
عن رجل يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة
فلا يركبها ولا يقبلها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن
ماجه باسناد حسن وعن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت
المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض الربا
فيها فاش فان كان لك على رجل حق فاهدى لك حمل تبن او حمل
شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربا رواه البخاري في صحيحه
وروى مثله سعيد بن منصور في سننه عن ابي بن كعب ورواه
عن ابن مسعود نحو ذلك وعن سالم بن ابي الجعد قال جاء
رجل الى ابن عباس فقال اني اقرضت رجلا بيع السمك عشرين درهما
فاهدى الي سمكة فقومتها ثلاثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم
رواه سعيد في سننه باسناد صحيح وعن ابن عمر انه اتاه رجل
فقال اني اقرضت رجلا بعيرا فاهدى الي جزلة فقال رد اليه
هديته او احسبها له رواه سعيد ايضا فاذا كان هذا فيمن تبرع به المقرض

بعد القرض

بعد القرض فكيف اذا تواطأ على الشرع مثل ان يقرضه عشرة دراهم
او يرهنها عنده من يأذن له في سكناها او يضارب بها باقل من حق مثله
او يبتاع منه الشيء باضعاف قيمته او يكري داره بثلث كراها او
يدفع اليه شجرة مساقاة باضعاف جعله مثله انتهى فتأمل رحمك الله
هذا الكلام بعين الانصاف يتبين لك ان الرهون التي تفعل عندكم لاجل
المال الذي في ذمته فيصبر عليه وينتظره ما دام يستغل النخل
او الارض هو حيلة على اكل الرهن والانتفاع به لاجل القرض ولو لم يكن
في ذمته ذلك المال لم يتركه يستغل رهنه وربما تركها له بدون ثمن مثلها
فهذا هو الحيلة وهو الربا الذي نص العلماء على تحريمه سواء سمي ذلك
المال قرضا او غيره او كان دينا في ذمته وكان اهل الجاهلية قبل الاسلام اذا
كان لاحدهم دين على رجل الى اجل فحل الاجل قال له اما ان تقضي واما
ان تربي فان لم يقض زاده في المال وزيده هذا في الاجل فحرم الله ذلك فلولا
لو رهن النخل او الشجر او الدار ينتفع بها ما صبر عليه وانتظره وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها متفق عليه قال الخطابي رحمه الله جملوها معناه اذابوها حتى
تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا الحديث بيان ابطال كل حيلة
يحتال بها للتوسل بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته
وتبديل اسمه واما ان كان صاحب المال لا يقدر على وفائه فينجمه
عليه صاحب الدين بقدر غلة ارضه كل سنة ويأخذ الغلة
ويحسبها بسعر يومها فلا بأس بذلك اذا خلت عن المحاباة والله
سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين عائدا كما بداء

املاه الفقير الى الله عبد الله ابن الشيخ
محمد ابن عبد الوهاب
عفى الله عنهم اجمعين

سنة ١٣٠٣ هـ

١٣٢٨ هـ

١٨ غرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)